

## وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

**قرار وزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ «بالتفوضى»**

باعتراض المعاينة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف

عن العام المالى ٢٠٠٨

**رئيس قطاع التجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١  
ال الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوضى بالاختصاص؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩  
باعتراض المعاينة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠٠٨؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٨/٦/١٠؛

### قرار

**مادة ١ -** اعتراض المعاينة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف عن العام المالى ٢٠٠٨ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٨٠٣٠٠ ج (فقط ثمانمائة وثلاثة آلاف جنيه لا غير) وجملة المصاروفات التقديرية مبلغ ٧٢٥٢٨٣ ج (فقط سبعمائة وخمسة وعشرون ألفاً ومائتان وثلاثة وثمانون جنيهًا لا غير) بفائض قدره ٧٧٧١٧ ج (فقط سبعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وسبعة عشر جنيهًا لا غير).

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريجاً في ٢٠٠٨/٦/١٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى